

مرسوم سلطانی

رقم ٩٩/٧٦

تعديل قانون إقامة الأجانب

نَحْنُ قَابِوْسُ بْنُ سَعِيدٍ سُلْطَانُ عُمَانَ

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .
وعلى قانون إقامة الأجانب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/١٦ .
وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو أت

مادة (١) : يعدل قانون إقامة الأجانب المشار إليه وفقاً للأحكام المرافقة .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعید

سلطان عمان

١٤٢٠ هـ : الآخرة جمادى من ٢٦ صدر في

الموافق : ٦ من أكتوبر سنة ١٩٩٩م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٥٧)
الصادرة في ١٦/١٠/١٩٩٩م

تعديل قانون إقامة الأجانب

مادة (١) : يستبدل بسمى «الإدارة العامة للهجرة والجوازات» الوارد بقانون إقامة الأجانب المشار إليه والنصوص عليه في المادة (١) منه قرين السلطة المختصة، بسمى «الإدارة العامة للجوازات والإقامة».

مادة (٢) : يستبدل بنصي المادتين (٤٠ و ٤٣) من قانون إقامة الأجانب المشار إليه ، النصان الآتيان :

مادة (٤٠) : «تحدد بقرار من المفتش العام بعد موافقة الوزير المشرف على وزارة المالية رسوم تأشيرات الدخول وسمات الإقامة وإجازات المرور وتتجديدها وجميع الرسوم التي يجب سدادها تنفيذاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه، على لا يزيد أي رسم منها على خمسين ريالاً».

مادة (٤٣) : «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ثلاثة عشر ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادتين (٧ و ١٢) من هذا القانون . كما يعاقب بذات العقوبة المشار إليها كل من حرض أو ساعد أو اتفق على إرتكاب أي فعل بالمخالفة لأحكام المواد (٥ و ٦ و ٧ و ١٢ و ١٣) .

مادة (٣) : تضاف مادة جديدة برقم (٤٣ مكرراً) إلى قانون إقامة الأجانب المشار إليه ، نصها الآتي :

«يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على الفي ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين رياضة السفن والطائرات وقائدى المركبات الذين يدخلون أو يحاولون إدخال أجنبي إلى أراضي السلطة بطريقة مخالفة لأحكام هذا القانون».

مادة (٤) : يستبدل بنص المادة (٤٧) من قانون إقامة الأجانب المشار إليه ، النص الآتي :

«يجوز للمفتش العام أو من يفوضه ، عدم السير في إجراءات الدعوى في الجرائم المعقاب عليها بالمواد (٤٢ و ٤٣ و ٤٣ مكرراً و ٤٤ و ٤٥) إذا قام المخالف بأداء مقابل مالي يحدد وفقاً للقواعد والفتات التي يصدر بها قرار من المفتش العام على لا يجاوز هذا المقابل في كل حالة نصف الحد الأقصى المقرر للغرامة عن الجريمة موضوع الصلح».